

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٢

بفصل موظف بمصلحة الأموال المقررة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / يعقوب كامل يعقوب الموظف من الدرجة السادسة الكتابية بمصلحة الأموال المقررة من وظيفته مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على نائب رئيس الجمهورية ووزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما صدر بإمارة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٢٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١ لسنة ١٩٦٢

بفصل موظف بمصلحة الأموال المقررة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / عبد المقصود أحمد الطوانسي الموظف من الدرجة الرابعة الشخصية بمصلحة الأموال المقررة من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على نائب رئيس الجمهورية ووزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما صدر بإمارة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٢٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢

في شأن فصل السيد / عزيز خله مساعد ملاحظ البلوك

بهيئة مكك حديد مصر من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام موظفي هيئة مكك حديد مصر ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / عزيز خله مساعد ملاحظ البلوك بهيئة مكك حديد مصر من الخدمة .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٢٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢

بفصل موظف بمصلحة الأموال المقررة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / عبد القادر محمد محمد حسين الموظف من الدرجة السادسة الإدارية بمصلحة الأموال المقررة من وظيفته .

مادة ٢ - على نائب رئيس الجمهورية ووزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٢٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر